محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٣٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيـــم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسيـــم نصراوي ، فايز حمارنـــه ، محمد سامح الدويـك، فهد المشاقبـــة

المميـــــــــــــز :-

عبـــد الرحمن عبد الرؤوف نـــعفش

وكيلاه المحاميان شاهر كرزون وعلاء كرزون

المميز ضـــــــــــــدها :-

شركة النقل البري العراقية الأردنيـــة

وكلاؤها المحامون حسين مجلي وحاتم الشريده وآخرين

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٤/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦١٩ فصل ٢٠٠٦/٤/٣ والقاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٧٦٠ فصل ٢٠٠٦/٢/٥ والحكم له بمبلغ (٤٥٠) ديناراً وتضمينه مبلغ (١٦٨) ديناراً للمدعى عليها أتعاب محاماة ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به).

وتتلخص أسباب التمييز بسبـــب واحـــد مفـــاده : -

أولاً: يمكن تلخيص المراحل التي مرت بها هذه الدعوى ... بما يلي: -

١/ بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ تقـــدم المستدعي كمدعي بدعوى لدى محكمة صلح

h2007-1370 س.أ

حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة النقل البري العراقية الأردنية لمطالباتها بحقوق عمالية بلغت في مجموعها مبلغاً وقدره (٤٢٢٥) ديناراً ... وقد سجلت الدعوى لدى محكمة الصلح تحت الرقم ٢٠٠٥/٦٧٦٠ وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ أصدرت المحكمة قرارها في تلك الدعوى ... حيث قضت بما يلي :-

١- إلـــزام المدعـــى علـــيها بـــأن تدفع للمدعي مبلغ (١٢٧,٥٠٠) ديناراً بدل مواصلات للمدعي .

٢- رد دعـــوى المدعي في الشق المتعلق بالمطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وبدل الإجازات وبدل مواصلات العقبة.

٣- إلزام المدعى عليها بدفع المصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١.

٤- إلـــزام المدعـــي بدفـــع مبلغ (١٩٨,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

٢/ ولمـــا لم يلاقِ قرار محكمة الصلح قبولاً لدى المدعي فقد طعن به استئنافاً .. حيث سجلت الدعوى لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم ٢٠٠٦/١٦١٩ والتي نظرتها تدقيقاً وأصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣.

٣/لم يرتض المستدعي بقرار محكمة الاستئناف ... كونه مخالفاً للقانون والواقع وغير متفق مع بينات الدعوى ومجحفاً بحقه .. لذلك فإنه تقدم لمعالي رئيس محكمـــة التمييز بطلب يطلب فيه الإذن له بتمييز ذلك القرار .. حيث سجل لدى محكمة التمييز تحت الرقم ٢٠٠٧/٧٧٧.

ثانـــياً: وفـــي سبب التمييز الوحيد الذي أعطى المميز الإذن به بالتمييز ... فإنه يبين الآتي : -

١/ أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان برد مطالبة المدعي ببدل (٨) أيام إجازات سنوية مستحقة للمدعي (المميز) والبالغة قيمتها (١٢٥) ديناراً .... ذلـــك أن المدعـــى علـــيها (المميـــز ضدها) لم تدفع للمدعي (المميز) سوى بـــــدل (٥٤) يوماً من إجازاته السنوية المستحقة .. وهذا يتضح من المرفق رقـــــم (١٨) من بينات المدعى عليها ... والمدعي يستحق بدل (٦٣) يوماً كإجازات سنوية وبواقـــــع (٢١) يوماً للسنة الواحدة ... حسبما جاء في عقد

العمل في البندين (٧و٨) وهو المرفق رقم (٢) من بينات المدعى عليها .

وإثـــبات أن المدعـــي قد استعمل جزءاً من إجازاته السنوية يقع على عاتق صـــاحب العمل وليس على العامل .. والعامل مصدق في قوله بأنه مستحق لإجـــازة سنوية مدتها (٦٣) يوماً .. ما لم يثبت صاحب العمل عكس ذلك .. لـــذلك فإن الثمانية أيام الباقية من الإجازات هي حق للمدعي ويستحق عنها بدلاً نقدياً بنسبة راتبه اليومي.

لهـــــــــــــــــذا السبـــــــــــــب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

الــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة قانوناً نجد أن المدعي عبد الرحمن عبد الرؤوف نعفـــش أقـــام هـــذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها / شركة النقل البري العراقية الأردنية للمطالبة بمبلغ "٤٢٢٥" ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مؤسساً دعواه للأسباب التالية : -

١) عمـــل المدعي لدى المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٨٥/٨/٧ وكان آخر عمل له هـــو رئـــيس قسم الحاسوب وآخر راتب هو ٧٤٠ ديناراً شاملاً راتبي الثالث عشر والرابع عشر .

٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قامت المدعى عليها وبشكل كيدي بنقل المدعي من مقر عمله في عمان إلى فرع العقبة.

٣) اضـــطر المدعـــي نتـــيجة هذا النقل الى تقديم استقالته بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ وموافقة المدعى عليها على هذه الاستقالة .

h2007-1370 س.أ

٤) اســـتحق للمدعـــي لـــدى المدعى عليها بدل فصل تعسفي وبدل إشعار وبدل إجـــازات ســـنوية وبدل انتداب وبدل مواصلات وان ما يستحقه المدعي من المدعى عليها هو المبلغ المطالب به والبالغ " ٤٢٢٥" ديناراً.

نظـــرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٦٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ "١٢٧" ديـنـــــاراً و٥٠٠ فلـــس مع الفائدة القانونية ممن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المبلغ مع إلزام المدعي بمبلغ " ١٩٨" ديناراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه.

لـــم يرتض المدعي بالقرار المشار إليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصـــدرت قـــرارها رقم ٢٠٠٦/١٦١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ المتضمن فسخ القرار المســـتأنف والحكم للمدعي بمبلغ "٤٥٠" ديناراً وتضمينه مبلغ " ١٦٨" ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعى به .

لم يرتض المدعي بقرار محكمة استئناف عمان فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحـــة التمييز بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول فيما يتعلق بمطالبة المدعي بـــبدل "٨" أيـــام إجـــازة كما قدمت المميز ضدها لائحة جوابية تلتمس بموجبها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

<u>وعن أسباب التمييز : -</u>

وعـــن ســـبب التمييز الوحيد والذي ينعى فيه المميز على محكمة استئناف حقوق عمان برد مطالبته ببدل ثمانية أيام إجازات سنوية والبالغة قيمتها " ١٢٥" ديناراً.

وفـــي ذلـــك نجد ومن خلال الرجوع إلى المادة الثامنة منعقد العمل موضوع هذه الدعوى ان المدعي يستحق إجازة مدفوعة الراتب مدتها " ٢١" يوماً عن كل سنة وفي حالة تجديد العقد لا يجوز تجميع الإجازات لأكثر من استحقاقات ثلاث سنوات ويسقط حق العامل في إجازة السنة الأولى عند استحقاقه لإجازة السنة الرابعة.

وحيث ان محكمة استئناف عمان اعتمدت على المادة ٢٨/أ من نظام الموظفين في الشـــركة المدعـــى علـــيها وعدم إعمال أحكام المادة "٨" من قانون عقد العمل الموقع بين

المدعـــي والمدعـــى عليها والذي يعطي ميزة أفضل للعامل من قانون العمل وأن ذلك فيه مخالفـــة لأحكـــام المـــادة الرابعة من قانون العمل وعليه فإن سبب التمييز يرد على القرار المميز الأمر الذي يتعين معه نقض القرار من هذه جهة .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٢٤ شوال سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١١/٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ